جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية

بطاقة عرض بريد

رقم وارد خارجي :	
تاريخه :	
رقم وارد داخلي :	371
تاريخه :	2013/5/29

رقم الوارد : 2778 بتاريخ : 5/28 جهة الوارد : المنظمة العربية للتنمية الزراعية

الموضوع : اتفاقية استضافة المكتب الاقليمي لمنطقة شبه الجزيرة العربية

إحالة إلي :

- ☐ مكتب سكرتارية قطاع الشؤون القانونية
- ☐ إدارة الشؤون القانونية
- * قسم الرأي والقضايا
- * قسم الدراسات والبحوث القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)
- * قسم مكافحة الإرهاب
- * وحدة تنسيق مكافحة الاتجار بالبشر
- ☒ إدارة المعاهدات والاتفاقيات
- ☐ إدارة سكرتارية المحكمة الإدارية ومحكمة والاستثمار
- ☐ إدارة حقوق الإنسان
- ☐ إدارة التظلمات

الإجراء المطلوب :

مستشار الأمين العام للشؤون القانونية
مدير إدارة الشؤون القانونية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural

Le chef de Cabinet

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

رئيس الديوان

2013 ماي 08

25/16

20/3/5/13

رقم: 962 /و.ر.د.

معالي الدكتور طارق بن موسى الزدجالي - المحترم

المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: ب/خ مشروع اتفاق المقر بين الحكومة الجزائرية والمكتب الإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في المغرب العربي بالجزائر.

المرجع: إرسالكم رقم 2013/02/26 المؤرخ في م.ع/789.

يشرفني أن أوافيكم أدناه برد مصالح وزارة الشؤون الخارجية حول مضمون إرسالكم المذكور في المرجع أعلاه و المتعلق بمشروع اتفاق المقر بين الحكومة الجزائرية والمكتب الإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في المغرب العربي بالجزائر.

1- بخصوص المادة الرابعة من المشروع المتعلقة بالحصانات، لم يتم حذف هذه المادة وإنما تم إثراؤها وإعادة صياغتها باعتبار الحصانات والامتيازات الممنوحة سواء للمكتب الاقليمي وكذا للموظفين العاملين به ، تعد مسألة جوهرية وأساسية في كافة اتفاقيات المقر وذلك لضمان الأداء الفعلي للوظائف.

2- أما فيما يتعلق بمنح رئيس المكتب سلطة رفع الحصانات عن موظفي المكتب ، فإن المادة23 من الاتفاق المتضمن إنشاء مكتب المنظمة العربية للتنمية الزراعية الذي تم توقيعه بين الحكومة الجزائرية والمنظمة بتاريخ 1987/12/26 بالجزائر أشار صراحة لذلك.

4- بخصوص المقترح المتعلق باعتماد الطرق الودية وبالخصوص التفاوض كوسيلة لفض النزاعات التي قد تنشأ بشأن اي بند من بنود مشروع الاتفاق المذكور، فإن هذا لا يعني رفض وصاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما جاء في ردكم ، بل كوسيلة إضافية لحل النزاعات.

4- فيما يخص استثناء الموظفين الجزائريين العاملين بالمكاتب من الحصانات الممنوحة لموظفيه ، فإن هذا البند مدرج في كافة الاتفاقيات المقر التي وقعتها الحكومة الجزائرية مع مختلف المنظمات سواء الدولية او الجهوية أو الاقليمية، منها الاتفاق الموقع مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وذلك تكريسا لنص دستوري.

5- أما فيما يتعلق بتحديد مدة زمنية للاتفاق بـ 50 عاما ، فلا يوجد مبرر لتحديده ما دام توجد إجراءات يتم بموجبها انتهاءه وتعديله.

6- وبشأن مقترح المنظمة توقيع واعتماد نص الاتفاق المرسل من طرفها اسوة ببقية الدول المستضيفة لمكاتب المنظمة الإقليمية،

7- حيث تعتبر المنظمة أن نموذج مشروع الاتفاق المذكور هو النص المعتمد من قبل الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية لجميع الاتفاقيات الخاصة باستضافة مقرات مكاتبها الاقليمية في كل الدول العربية، وهو بذلك غير قابل للتعديل بالإضافة او الحذف وهو ما يتنافى مع القواعد المعمول بها بهذا الخصوص،حيث تخضع جميع مشاريع الاتفاقيات للتشاور وإبداء الملاحظات من جميع الاطراف.

الرجاء التفضل بدراسة هذا الموضوع و مـوافاتنا بردكم في أقرب الآجال الممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الأمين الدبلوماسي

امضاء في حـ ـامـ

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

وبعد فبالإشارة إلى كتابيكم رقم 136 ورقم 1/330. ر.د بتاريخ 2013/1/31 و 2013/2/21م على التوالي بشأن اتفاق استضافة المكتب الإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في منطقة المغرب العربي.

نود الإفادة بأن نموذج الاتفاق الذي أرسل لكم طي كتابنا رقم م.ع/5243 بتاريخ 2012/10/18 هو النص المعتمد من قبل الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية لجميع الاتفاقات الخاصة باستضافة مقرات المكاتب الإقليمية للمنظمة بكل من منطقة المشرق العربي ومنطقة شبه الجزيرة العربية والمنطقة الوسطى، إضافة إلى منطقة المغرب العربي.

ونود اعتلافات جذرية بين نص الاتفاق المذكور والنص المرسل منكم نوجزها في النقاط التالية :

1. حذف المادة (4) المتعلقة بالحصانات وعدم ذكرها، وهي مادة في صلب النظام العام لمؤسسات الجامعة العربية.
2. منح رئيس المكتب سلطة رفع الحصانات عن موظفي المكتب، وهي سلطة لا يملكها إلا أمين عام الجامعة العربية وفقا للنظام الأساسي للجامعة العربية.
3. رفض وساية مؤسسات جامعة الدول العربية الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بحالات نشوب نزاع بين أطراف الاتفاق.
4. استثناء الموظفين المواطنين، أو المقيمين بصفة دائمة، العاملين بالمكتب من الحصانات الممنوحة للعاملين بالمكتب.
5. إطفال تحديد مدة زمنية للاتفاق.

عليه نرجو مقدرين موافقتكم على توقيع واعتماد نص الاتفاق المرسل لكم من قبل المنظمة أسوة ببقية الدول المستضيفة لمكاتب المنظمة الإقليمية.

وتفضلوا بقبول عاطر التحايا ...

الدكتور/ أحمد عبد الولي السماوي

المدير العام المساعد

Sudan ... Egypt ...